ان بقي فيهما جامع والا فهو موقعها في وقتها الاصلي ويمكن وقوع بعضها في وقت الاولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع واذا
لم يبق من وقت الاولى ما يسع ركعة من الثانيه لانه اذا قدم يكون وقت الاولى وقتا لها والصلاة الواقع منها ركعة
في الوقت اداء بل ينبغي جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة ويكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج
عن وقتها انتهى قال المصنف وهو ظاهر وقد سبقه اليه الروياني كما سبق والوه الى نحو ما مر عنه والد الروياني قال بعضهم
شرط الجمع وقوع الصلاتين في وقت احديهما قطعا فلا ينقض جمع العشا مع المغرب بالمطر في الحضر على الجديد
لان الباقي من وقتها قدر ركعتين وهو لا يسع العشا ورد بان ذلك ليس بشرط وعلى التنزل فوقت المغرب انما ينقضي
بمضي سبع ركعات لا خمس وعلى التنزل فالجمع يجعلها كصلاة واحدة فكانه مدها وهو جائز حتى على الجديد وعلى التنزل
٢ الجمع وقت العذر
فالصحيح من الغروب الى الفجر وقول ابن ابي الدم اذا قلنا بالجديد لم يجز ان يتم العشا اربعا لوقوع ركعتين بعد وقت المغرب
وقبل وقت العشا ولم يعهد هذا في الجمع مردود ايضا كما علم مما تقرر ورده بعضهم بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشا تقديما اما للمطر او غيره وهذه الشروط الثلاثة وهي الترتيب والولاء ونية الجمع سنة في جمع التاخير
ولم تجب فيه اما الاول فلان الوقت هنا للثانيه والاولى تبع لها بخلافه ثم واما الثاني فلان الاولى بتبعيته بالغاية
لخروج وقتها ولانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا وصلاها رواه
الشيخان واما الثالث فلان نية الجمع تقدمت في وقت الاولى فاكتفي بها بخلافه في جمع التقديم ثم يجب في جمع التاخير
شيئان احدهما نيته اي التاخير للجمع ما بقي من وقت الاولى ما يسعها مقصورة ان عزم على القصر والا فتامة فلو عزم
على القصر ونوى والباقي قدر ركعتين ثم اختار الاتمام لم يضر فيما يظهر ايضا فلا يكفي تقديم النية على الوقت كما رجحه الروياني
وغيره وانما جاز ذلك في نية الصوم لعسر مراقبة الفجر فلا يقاس به غيره وخرج بقولهم التاخير للجمع ما لو نوى التاخير
لا لغيره فيعصي وتصير الاولى قضا والا ينوا اصلا او نوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعها فان نوى وقد بقي ما يسع
ركعة فاكثر جمع جوازا والا اثم لان التاخير انما جاز عن اول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفا العزم كانتفا
الفعل ووجوده كوجوده او نوى وقد بقي من الوقت دونها اي دون ما يسع ركعة فلا جمع وتصير الاولى قضا
لما تقرر ان العزم كالفعل وبعدم ركعة في الوقت يكون قضا فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضا وهي وان
سفر فيقصرها والحاصل ان شرط الخروج عن الاثم ان تقع النية وقد بقي ما يسع جميعها والا اثم وشرط الجمع ان ينوي
وقد بقي

وقد بقي قدر ركعة ولو ترك نية الجمع لنحو سهو فالذي يتجه انه لا جمع فلا تصير الاولى اداء لان المقتضي لاشتراك الوقتين
وتصييرهما كوقت واحد هو نية الجمع ولم يوجد فهي قضا الا انه لا اثم فيه ويتجه ان الجاهل كالساهي لان هذا مما
يخفي ثانيهما دوام السفر الى فراغ الصلاتين اوالى اتمام الاولى ان قدم الثانيه على خلاف السنة الاتية فان اقام قبل
الاحرام بالثانيه او في اثنائها وقد اخرها او بالاولى وقد قدم الثانيه صارت الاولى فايتة حضر فلا تقصر لانها
تابعة للثانيه في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها ولو اخر الاولى ليصليها في وقت الثانيه وترك الثانيه اثم
وصارت الاولى قضا لانتفاء نية جمع التاخير في جميع وقت الاولى والاوجه من احتمالين للوالد الروياني انه لو اخر
الظهر بنية الجمع ثم صلاها وقت العصر بنية الاداء ثم ترك العصر الى ان خرج وقتها او تم عزم على ترك الجمع كانت
ماضية على الصحة لان عروض الترك او العزم انما ينافي نية الاداء لا صحة الظهر وعروض ما ينافي النية بعد انقضا
الصلاة لا يوثر ويؤيده تعليلهم انه لو جمع تاخيرا فنوى اثنا الظهر ترك الجمع انها لا تبطل لان نية ترك الجمع لا ينافي صحة
الصلاة وانما ينافي وقوعها اداء على ان القياس ان ذلك لا يوثر وان كان نوى الظهر اداء لانه حين النية كانت كذلك
ووقوعها قضا انما عرض بعد ولو قرب من البلد وعلم دخولها في وقت الثانيه جاز له تاخير الاولى الى وقت الثانيه
كما افتى به القفال ووجهه الزركشي بان امر السفر اليه وبانه صار كمن اخر الظهر بنية الجمع ثم نوى الاقامة قبل خروج
الوقت فانه لم يأثم بتاخير الظهر ويوذن للاولى وجوبه ويقيم لكل منهما في جمع التقديم ما لم يدخل وقت الثانيه قبل فعلها فيوذن
لها لزوال التبعيه ويوذن للاولى ولو في جمع التاخير ان والى بين الصلاتين اكانت صاحبة الوقت ام غيرها والاصل في الاذان
والاقامة الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهوره والخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم
احدكم وروى الطبراني اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وتسن الجماعة في السفر لعموم الادلة كالخبر
المتفق عليه صلاة الجماعه افضل من صلاة الفذ اي بالمعجمه بسبع وعشرين درجه ولا تعارض هذه رواية
خمس وعشرين لان القاعده في باب الفضايل الاخذ باكثرها ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل اولا ثم
بالكثيره زياده في النعمة عليه وعلى امته وحكمة السبع والعشرين ان فيها فوايد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك ومن
جملة عدد ركعات الفرايض ورواتبها وحكمة الخمس والعشرين كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغه في تكثيرها
فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى مع عشره له سبع وعشرون

Copyright © King Saud University